

# فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم



تأليف

العلامة عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل  
الزيراني ثم البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٩هـ)

تحقيق

د. أحمد بن صالح آل عبد السلام\*

---

\* أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الملك خالد العسكرية  
 بالرياض.

## المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم للإمام العلامة عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني، ثم البغدادي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة (٧٢٩هـ)، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم من الحنابلة سؤالاً فيه عما نقل عن الإمام أحمد من تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخير، هل هذه المسألة من اجتهاد الإمام أحمد لم يسبقه أحد إلى القول بذلك؟

وطلب البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه المسألة ذاكراً لكلام الأئمة الأربعة فيها مقدماً مذهب الإمام أحمد، ثم باقي الأئمة على ترتيب زمانهم، وقد أجاب المؤلف على المسائل التالية:

- ١- مسألة حضانة الولد ذكراً أو أنثى قبل بلوغه سبع سنين، وبعد بلوغه سبع سنين، وقبل زواج أمه وبعد زواجها.
  - ٢- مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.
  - ٣- مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر.
  - ٤- مسألة ثبوت الحضانة للفاسق، والمجنون، والمعتوه، ومضيع الطفل.
- وقد استوفى المؤلف - رحمه الله - الكلام على هذه المسائل بالأدلة، فلما رأيت ما لهذه الفتوى من أهمية، وأنه لم يسبق نشرها رغبت في تحقيقها ونشرها، راجياً أن ينفع الله بها.
- أسأل الله أن يجزي مؤلفها ومحققها، ومن سعى في نشرها خير الجزاء، وأسأله كذلك أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة رسول الله ﷺ.

### أسباب تحقيق هذه الرسالة الموجزة:

- ١- المساهمة في إخراج العلم الشرعي، ونشره للمسلمين، وبخاصة الباحثون، للاستفادة، ولتوفير الجهد عليهم، لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت.
- ٢- المكانة العلمية التي يتبوأها المؤلف بين العلماء، فإنه يعد واحداً من كبار فقهاء الحنابلة، كما سيأتي في ترجمته - رحمه الله -.
- ٣- قيمة هذه الرسالة العلمية، فإن في تحقيقها وإخراجها إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.
- ٤- أهمية الموضوع وحاجة المجتمع إليه.

## القسم الأول

### التعريف بالمؤلف وبالرسالة

#### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

**المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته (١):**

**١- نسبه:** هو فقيه العراق ومفتيها، أبو بكر تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، الحنبلي.

**٢- مولده ونشأته:** ولد - رحمه الله - بزريان في جمادى الآخرة سنة (٦٦٨ هـ) ونشأ ببغداد، وحفظ القرآن وله سبع سنين، وتفقه على بعض علماء بغداد، وحفظ مختصر الخرقى، والهداية لأبي الخطاب، وذكر أنه طالع المغني لابن قدامة ثلاثاً وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيراً منه، وقد ولي قضاء بغداد، ثم ارتحل إلى دمشق سنة (٦٩٠ هـ) وكان - رحمه الله - عارفاً بأصول الدين، ومعرفة الحديث ومعرفة المذاهب والخلاف، واللغة العربية وغير ذلك. وقد انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

**المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:**

**(أ) تتلمذ المؤلف - رحمه الله - على عدد من العلماء في بغداد، والشام، ومن أهمهم:**

١- إسماعيل بن الطبال في بغداد (٢).

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٠٨ - ٤١١، والمقصد الأرشد ٢/٥٥ و٥٦، والمنهج الأحمدى للعلمي ٥/٤٦ - ٤٨، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٦٤٧ - ٤٤٩، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/٣٩٤ و٣٩٥.  
(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن الطبال البغدادي، ولد سنة (٦٢١ هـ) وقد سمع حضوراً من ابن منصور بن عسجد، وسمع جامع الترمذي، روى عنه سراج الدين القزويني، توفي سنة (٧٠٨ هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/٥٩٤، والمقصد الأرشد ١/٢٥٦، وشذرات الذهب ٦/١٦.

٢- فاطمة بنت أبي البدر في بغداد (٣).

٣- زين الدين بن المنجا في دمشق (٤).

٤- مجد الدين ابن تيمية الحراني في دمشق (٥).

**(ب) تلاميذه:** من أشهر تلاميذه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي

البغدادي (٦).

### المطلب الثالث: آثاره العلمية، وأعماله:

#### (أ) آثاره العلمية:

لقد ترك الفقيه الزريراني - رحمه الله - لطلبة العلم مؤلفات من أهمها:

١- حواش وفوائد على كتاب «المغني» لابن قدامة.

٢- شرح «المحرر» للمجد ابن تيمية الحراني. شرح أوله.

٣- كتاب «الفروق»، وهو مطبوع ومحقق، حققه د. عمر السبيل - رحمه الله -.

٤- جواب فتيا في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم.

---

(٣) فاطمة بنت علي ابن أبي البدر البغدادية، المعروفة بست الملوك، وقد روت كتابي الدارمي وعبد بن حميد عن ابن يهروز، توفيت ببغداد سنة (٧١٦هـ).

انظر ترجمتها في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤١٠، وشذرات الذهب ٦/ ٢٣، والأعلام ٥/ ١٣١.

(٤) هو منجى بن عثمان بن أسعد بن منجى التنوخي زين الدين، الفقيه الأصولي المفسر، ولد سنة (٦٣١هـ) ودرس وأفتى وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، توفي سنة ٦٩٥هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣٢، والمقصد الأرشد ٣/ ٤١.

(٥) هو مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وهو إمام محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة (٦٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٤٩.

(٦) هو الحسين بن يوسف بن محمد السري الدجيلي البغدادي، وهو إمام متقن، وقد سمع الحديث من: المزني، وابن الدواليبي وغيرهما، توفي سنة (٧٣٢هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٧، والمقصد الأرشد ١/ ٣٤٩.

(ب) أعماله :

١- ولي قضاء بغداد .

٢- درّس في المدرسة البشيرية ، ثم المدرسة المستنصرية ، واستمر فيها إلى حين وفاته ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

لقد نشأ المؤلف مكباً ومحباً للعلم ، فكان من ثمرة ذلك أن حفظ كثيراً من المتون ، ولم يقتصر كذلك على التفقه في مذهب الإمام أحمد ، بل إنه أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى ، وكان لهذا أثر في نبوغه وتفوقه على أقرانه ، وإن المطلع على ما حرره من مختصرات ، ومسائل ، وما ألفه من شروح ، يجد أنه من الفقهاء المدققين ، والأصوليين البارعين ، ولهذا تنوعت عبارات العلماء ، والمترجمين له في الثناء عليه ، وبيان ما كان عليه من علم وتقى .

قال ابن رجب في ذيله على الطبقات (٧) : له اليد الطولى في المناظرة والبحث وكثرة النقل ومعرفة مذاهب الناس ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع ، وأقر له الموافق والمخالف ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به ويستفيدون منه في مذاهبهم ، ويتأدبون معه ، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم .

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٨) : « وقال ابن رافع في «معجمه» : كان إماماً فاضلاً كثير النقل للفروع ، ديباً ، فصيحاً ، صحيح الاعتقاد ، حسن الشكل ، متواضعاً

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٢ و١١١ .

(٨) انظر: الدرر الكامنة ٣٩٥/٢ .

خييراً، وله معرفة بالفرائض واللغة» .

وقال في المقصد الأرشد (٩): «وكان عارفاً بأصول الدين، ومعرفة المذهب والخلاف وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ واللغة العربية وغير ذلك، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق .

### المطلب الخامس: وفاته وراثؤه:

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف توفي - رحمه الله - في بغداد ليلة الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الأولى لعام (٧٢٦هـ) وصلي عليه من الغد بالمستنصرية، وحضره خلق كثير، ودفن بمقبرة الإمام أحمد قريباً من القاضي أبي يعلي، وحزن العلماء لموته، وأكثروا الترحم عليه .

وقدرني بأبيات، ومن رثاه محدث بغداد الشيخ تقي الدين الدقوقي، فمن قوله فيها:

تسامت به تقواه عن كل مآثم  
من السلف الماضين أهل التقدم  
فأكْرِمَ به، أكْرِمَ به، ثم أكْرِمَ  
له خلفاً، فاتبع مغالي وسلم  
غزير الندى، سهل لعافيه مكرم  
حفي بإيضاح الدلائل قيم  
وناسخه بحر العلوم مفعم  
غداة نعى الناعون أروع مسلم

خدين التقى، مذ كان طفلاً ويافعاً  
لقد كان شيخاً في الحديث بقية  
فلما مضى مات الحديث بموته  
لقد مات محموداً سعيداً. ولم نجد  
هنياً له من حاكم متثبت  
فتى صيغ من فقه، بل الفقه صاغه  
عليم بمنسوخ الحديث وفقهه  
لقد عظمت في المسلمين رزية

(٩) انظر: المقصد الأرشد ٥٥/٢ .

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

وهي طويلة وقد اقتصرت على ما ذكر (١٠).

### المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

#### المطلب الأول: اسم هذه الرسالة:

دون على غلاف هذه الرسالة الموجزة، ما نصه:  
«فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم» كما هو ضمن مجموعة مصورة من مكتبة جوتا بألمانيا، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ف).

#### المطلب الثاني: توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف:

أما توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف، فإنه ليس هناك اختلاف - فيما أعلم - في نسبتها إلى مؤلفها أبي بكر الزيراني، فإن نسبتها إليه تكاد تصل إلى درجة اليقين والقطع، ومما يؤكد ذلك أن نسخة هذه الرسالة أشارت إلى ذلك.

#### المطلب الثالث: موضوع هذه الرسالة:

إنها فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم سؤالاً بذلك، وطلب منه البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه الرسالة، وقد ذكر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، بعدم تخيير بنت سبع سنين في

(١٠) انظر هذه المرتبة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤١٢/٢، والمنهج الأحمد للعليمي ٤٧/٥ و٤٨.



## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

الحضانة بين والديها، بل هي للأب دون الأم، وقد استطرد المؤلف في بيان هذه القضية، وذكر كذلك كلام الأئمة من المذاهب الأخرى في المسألة، وقد أجاب المؤلف كذلك عن المسائل الآتية:

١- مسألة حضانة الولد - ذكراً أو أنثى - قبل بلوغه سبع سنين، وبعد بلوغه، وقبل زواج أمه، وبعد زواجها.

٢- مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.

٣- مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر.

٤- مسألة ثبوت الحضانة للفاسق، والمجنون، والمعتوه، ومضيع الطفل.

وقد استوفى المؤلف - رحمه الله - الكلام على هذه المسائل بالأدلة، ولا يفوتني أن أبين هنا أن هناك دراسات وبحوثاً قيمة في هذا الموضوع، ومن أهم هذه البحوث:

١- بحث تخيير الطفل بين والديه في الحضانة، للدكتور: نزار الحمداني، وهو بحث نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر.

٢- أحكام الحضانة في الإسلام، لسعد بن عبدالعزيز الكليب وهو بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء.

٣- أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن الصالح، وهو رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية.

٤- الحضانة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز المجلي من المعهد العالي للقضاء.

٥- أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز الرزقان، من المعهد

العالي للقضاء .

٦- الحضانة لمن؟ بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى .

### المطلب الرابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكاتب العالم ، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ضمن مجموع ، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات ، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ ف) وعدد أوراقها ثمانى وورقات ، وعدد أسطر كل صفحة تسعة عشر سطرًا ، وعدد كلمات كل سطر قرابة عشر كلمات ، ولم يذكر اسم الناسخ والتاريخ النسخ ، وقد ذكر الناسخ أنه نقلها من خط قاضي القضاة عبدالله الزبيراني الحاكم بمدينة السلام ، وقد كتب بآخرها «قوبلت بالأصل ، فالحمد لله وحده» .

فظهر بهذا أنها كتبت إما في حياة المؤلف أو قريباً منه لمعرفة الناسخ بخط مؤلفها ، والله أعلم .

### المطلب الخامس: عملي في هذه الرسالة:

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة الموجزة ، وإخراجها بهذه الصورة ، ويتلخص عملي في التحقيق في الخطوات التالية :

١- نسخت هذه الرسالة ورسمتها بالرسم المعاصر حسب قواعد الإملاء الحديثة ، مراعيًا علامات التنصيص ، والأقواس ، والاستفهام ، والبدء من أول السطر في المعاني المستقلة .

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

- ٢- اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم ، فهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بقسم المخطوطات ، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ ف) .
- ٣- قمت بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف ، وذلك من مصادرها الأصلية ، كما أنني في غالب الأحيان أذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، وأوثقها كذلك ، كما قمت بالتعليق على بعض المسائل .
- ٤- خرجت الأحاديث الواردة في هذه الفتوى ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت في الغالب بذلك ، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة . ثم أبين في الغالب درجة الحديث من الصحة والحسن ، والضعف ، مستعيناً بما ذكره أئمة هذا الفن .
- ٥- علق على بعض العبارات بإيضاح أو إضافة ، ونحو ذلك ، وبينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .
- ٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الفتوى ، ما عدا المشهورين . وأخيراً ، فإنني بذلت جهداً في إخراج هذه الفتوى وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص والقبول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### المطلب السادس : تعريف الحضانة:

الحضانة لغة : مصدر حضن ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها ، وأوربته ، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

يحفظانه، ويربانه، وحضن الصبي يحضنه حضناً إذا رباه (١١).  
والحضانة شرعاً: هي رعاية من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه (١٢).

### القسم الثاني النص المحقق

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة - وفقهم الله - فيما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير، هل هذه المسألة من اجتهاد أحمد لم يسبقه بهذا أحد ممن قبله، مع أنه قال: إياكم، أو إياك أن تتكلم (١٣) في مسألة ليس لك فيها إمام (١٤)، ومع أنه ورد الحديث بتخيير البنت كالأبن (١٥).  
والمسؤول من السادة الكشاف، فإن وجدتم من سبقه فينوه، ويكشف من كتب القاضي (١٦)،  
ومن كتب الأصحاب، مثل الفنون لابن عقيل (١٧)، وغيره إن شاء الله تعالى مع أن المسألة فيها

(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١، والمطلع ص ٣٥٥، والمصباح المنير ١/١٤٠، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧.  
(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/٥٥٦، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢، وكشاف القناع ٥/٤٩٥.  
(١٣) في المخطوط: «يتكلم».  
(١٤) انظر قول الإمام أحمد - رحمه الله في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨.  
(١٥) سيأتي الحديث بكامله .

(١٦) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠هـ وكان عالم زمانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلي، تفقه عليه أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو علي ابن البناء، وكان ذا معرفة بعلوم القرآن والتفسير والنظر والأصول، له من المصنفات ما يزيد على خمسة وخمسين مصنفاً، منها: التعليقة الكبرى، وكتاب التمام، وأحكام القرآن، وعيون المسائل وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ في بغداد.  
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، والمنهج الأحمد ٢/١٢٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦.  
(١٧) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي المقرئ، المتكلم تلميذ القاضي ابن يعلى، ولد سنة ٤٣١هـ، وأخذ علم العقلية عن شيوخ الاعتزال ابن الوليد، وابن التيمان، قال عنه الحافظ: وهذا الرجل من كبار العلماء، نعم كان معتزلياً، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحت توبته، ثم صنف في الرد عليهم، توفي سنة ٣١٥هـ من مصنفاته: الفنون، والفصول في الفقه، والواضح في أصول الفقه وغيرها.  
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، والذيل لابن رجب ١/٢٤٢، والميزان ٣/١٤، ولسان الميزان ٤/٢٤٣.

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

أربع روايات عن أحمد، ولم يُذكر دليلٌ على هذا، إلا ما ذكر في المختصرات أنها صلحت للرجال، والأم تخدع (١٨)، وليس هذا مرادنا، وإنما المراد إيماننا، أو أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم من قبل أحمد، ليكون حجة لنا على من خالفنا.

أقول وبالله التوفيق: أبدأ بذكر مذاهب العلماء المشهورين - رضي الله عنهم أجمعين - مقدماً مذهب إمامنا أحمد - رضي الله عنه - لأن السؤال وقع عن شيء يتعلق بمذهبه، ثم أذكر مذاهب باقي الأئمة - رضي الله عنهم أجمعين - على ترتيب زمانهم، فأقول: ذهب إمامنا أحمد - رضي الله عنه - في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق، أو فسخ، فإن الأم أحق بالولد، ما لم تتزوج، ثم تستمر (١٩) حضانتها حتى يبلغ الولد سبع سنين إذا كانت أهلاً للحضانة، فإذا بلغ الولد سبع سنين، فإن كان ذكراً عاقلاً خيّر بين أبويه ثم سلم إلى من يختاره من الأبوين في المشهور من مذهبه (٢٠).

وعنه أن الأم أحق به بعد السبع بغير تخيير بشرطه (٢١)، وعنه أن الأب أحق به بغير تخيير (٢٢)، والأول المذهب، نص عليه في رواية الميموني (٢٣)، وذكره الخرقى (٢٤)

- 
- (١٨) في المخطوط «يخدع» وما أثبتته هو الصحيح.  
(١٩) في المخطوط «تسقط» وما أثبتته هو الصحيح.  
(٢٠) انظر: المغني ١١/٤١٣، والشرح الكبير ٢٤/٤٨٣، ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٤/٤٠٩، والإنصاف ٩/٤٢٩.  
(٢١) انظر: الفروع ٥/٦١٩، والتمام ٢/١٨٧، والإنصاف ٩/٤٢٩.  
(٢٢) انظر: المحرر ٢/١٢٠، والفروع ٥/٦١٩، والإنصاف ٩/٤٢٩.  
(٢٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الرقي الميموني، ولد سنة ١٨١ هـ، وكان جليل القدر، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجعله في منزلة لا يجعل فيها غيره، وقد لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وله عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، والمنهج الأحمد ١/٢٤٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣، والمقصد الأرشد ٢/١٤٢.  
(٢٤) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر المنسوب إليه، ويعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب المذهب، وعليه شروح كثيرة، من أشهرها: المغني للموفق ابن قدامة، توفي الخرقى سنة ٣٣٤ هـ. انظر ترجمته في: مقدمة شرح الزركشي ١/٦٩، وطبقات الحنابلة ٢/٧٥، والمنهج الأحمد ٢/٦١، والمقصد الأرشد ٢/٢٩٨، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

- رحمه الله تعالى - (٢٥).

وإذا كان الولد أنثى وهي عاقلة فالأب أحق بها بغير تخير، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - أيضاً في رواية الميموني وذكره الخرقى - رحمه الله تعالى - (٢٦).  
وعن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية أخرى أن الأب أحق بها بعد سبع سنين لا قبلها، لأنها عنده بعد التسع في حكم البالغ في صحة إذنها في إنكاحها، فأشبهت البالغ (٢٧).  
وفي الأثر عن عائشة - رضي الله عنها - يروى مرفوعاً أيضاً: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» (٢٨)، ولأنها أول حالات إمكان بلوغها، وعنه رواية أخرى أن الأم أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ سبع سنين (٢٩).

وعنه رواية أخرى أنها أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ البنت (٣٠)، وعنه تخير بعد السبع كالغلام (٣١)، وأكثر الأصحاب نقلوا ذلك وجهاً (٣٢) في المذهب.  
وأما مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإن الأم أحق بالجارية حتى تبلغ

(٢٥) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمغني ١١/٤١٥، وشرح الزركشي ٦/٣٢، والإنصاف ٩/٤٢٩.

(٢٦) انظر: المحرر ٢/١٢٠، والتمام ٢/١٨٧، والإنصاف ٩/٤٣١.

(٢٧) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى ٣/١٠٤١، والمحرر ٢/١٢٠، وشرح الزركشي ٦/٣٤٤.

(٢٨) الأثر: رواه الترمذي في جامعه معلقاً، وذلك في كتاب النكاح، في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ولكنه علقه عن عائشة بدون إسناد، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب الحيض، في باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، وعلقه عن عائشة ولم يذكر له سنداً ١/٣٢٠، وقد ضعفه الألباني كما في الإرواء ١/١٩٩.

(٢٩) انظر: كتاب التمام ٢/١٨٩، والإنصاف ٩/٤٢٤.

(٣٠) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمحرر ٢/١٢١، والتمام ٢/١٨٦، والإنصاف ٩/٢٢٤.

(٣١) انظر: الفروع ٥/٦٢٠، والمبدع ٨/٢٣٩، والإنصاف ٩/٤٣١.

(٣٢) الوجه في اللغة يطلق على معان، منها: الوجه الحسي المعروف، ويطلق على مستقبل كل شيء، ويطلق على ما يتوجه إليه الإنسان من عمل أو غيره. أما في الاصطلاح عند علماء المذهب فإنه يطلق على الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمانه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه. انظر: لسان العرب ١٣/٥٥٥، ٥٥٨، والمسودة ص ٥٣٢، والإنصاف ١٢/٢٦٦.

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

بشرطه، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويتوضأ وحده، ويلبس وحده، فحينئذ يكون الأب أحق به بغير تخيير (٣٣).

وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - : الأم أحق بالجارية حتى تتزوج الجارية ويدخل بها الزوج، وأما الغلام فروي عنه أنها أحق به حتى يثغر (٣٤) فيخير بين أبويه، وروي عنه حتى يبلغ الحلم (٣٥).

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : الأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين (٣٦)، ثم يخير بين أبويه، ولا فرق عنده بين الغلام والجارية في التخيير (٣٧).

واختلف العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - في ثبوتها للكافر على المسلم، فذهب أبو حنيفة (٣٨) وسوار العبدي (٣٩)، وأبو ثور (٤٠)، وأبو سعيد الاصطخري (٤١)

(٣٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٨/٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٦/٢، والاختيار لتعليق المختار ١٥/٤، والمبسوط للسرخسي ٢٠٧/٥.

(٣٤) الإنثغار: هو سقوط الأسنان الأولى، ونبات الثانية.

انظر: لسان العرب ٤/١٠٤ مادة «ثغر» والقاموس المحيط ص ٤٥٨، مادة ثغر.

(٣٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٢٩/٢، والتلقين ٣٥١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٥/٢.

(٣٦) في المخطوط «حتى تبلغ» وما أثبتته هو الصحيح.

(٣٧) انظر: الأم للشافعي ١٣٤/٥، وروضة الطالبين ١٠٣/٩، واللباب في الفقه الشافعي ص ٣٤٧، والحاوي الكبير ٥٠٣/١١.

(٣٨) انظر قول أبي حنيفة في: تحفة الفقهاء ٢٣١/٢، والمبسوط للسرخسي ٢١٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٩٣/٣.

(٣٩) هو: سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العبدي البصري، أبو عبدالله، قاضي

الرصافة ببغداد، سمع سوار من: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم،

وروى عنه: أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء

٥٤٣/١١، وتاريخ بغداد ٢١٠/٩، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٤، وشذرات الذهب ١٠٨/٢.

والذي ورد عن سوار العبدي - رحمه الله - أنه قال: إنه للمسلم منهما، كما في: الإشراف لابن المنذر ١٣٥/١.

(٤٠) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي السمان الكلبي، الإمام الثقة، الفقيه المجتهد، ولد سنة ١٧٠هـ وهو صاحب

الشافعي، ومفتي العراق في عصره، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وفضلاً، توفي

سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦٥/٦، وتذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٧٢/١٢،

وانظر قوله في: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٣٥/١.

(٤١) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، الشافعي فقيه العراق، قال عنه الذهبي: الإمام القدوة

العلامة، شيخ الإسلام اهـ. وقد ولي قضاء قم، وولي حاسبة بغداد، وكان ورعاً، زاهداً منقلباً من الدنيا، له =

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

- رضي الله عنهم - إلى ثبوتها له على المسلم ، وهو قول ابن القاسم (٤٢) من أصحاب مالك - رضي الله عنهما .

وذهب الشافعي (٤٣) ، وأحمد (٤٤) ، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم - إلى عدم ثبوتها له عليه (٤٥) .

واختلفوا في ثبوتها للرقيق على الحر ، فذهب مالك إلى أنها تثبت للأمة على ولدها الحر من حر ، إلا أن تباع فتنتقل (٤٦) ، فحينئذ يكون الأب أحق به (٤٧) ، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - على خلاف هذا القول (٤٨) .

= تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٢٦٧، وطبقات الشافعية ٣/٢٣٠ والبداية والنهاية ١١/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠. وانظر قوله في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، ومختصر خلافيات البيهقي ٤/٣٢١.

(٤٢) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة ١٢٨هـ، وهو راوية المسائل عن الإمام مالك، وقد روى عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وروى عنه سحنون بن سعيد، وعبدالله بن الحكم وغيرهما، توفي سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، وتهذيب الكمال ١٧/٣٤٤.

وانظر قوله في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٠، والمدونة ٢/٣٥٩، والإشراف لابن المنذر ١/١٣٥.

(٤٣) انظر قول الشافعي في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/٩٨.

(٤٤) انظر قول الإمام أحمد: في المغني ١١/٤١٣، والمحزر ٢/١٢٠، والفروع ٥/٦١٦.

(٤٥) وهو التحقيق في المسألة، يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٥/٥٠٩: «لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

١- أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري في الجنائز ٤/١٩٧، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في القدر في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم ٢٦٥٨.

٢- أن الله سبحانه قطع الموالاتة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاتة التي قطعها الله بين الفريقين «أهـ.

(٤٦) في المخطوط «فينقل».

(٤٧) انظر قول مالك في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، وكتاب الكافي في فقه المدينة ٢/٦٢٦.

(٤٨) هذا مذهب أبي حنيفة كما في المبسوط ٥/٢١٣، وقول الشافعي، كما في الحاوي الكبير ١١/٥٠٢، وقول الإمام أحمد كما في الإنصاف ٩/٤٢٣.



## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

ولا تثبت الحضانة لفاسق ولا لمجنون، ولا معتوه، ولا مضيع للطفل (٤٩).

إذا ثبت هذا فوجه المشهور من المذهب في تخيير الغلام العاقل بعد السبع بين أبويه ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه والترمذي، وصححه (٥٠)، وفي رواية: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه (٥١)، وقد نفعتني، فقال النبي ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقتني (٥٢) من ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»، رواه أبو داود، ورواه النسائي أيضاً، لكن ليس في روايته: «استهما» (٥٣)، ورواه الإمام أحمد - رضي الله عنه - بمعناه، لكن قال فيه: «جاءت امرأة وقد طلقها زوجها». ولم يذكر فيها قولها: «وقد سقاني ونفعتني» (٥٤).

- (٤٩) انظر: المغني ١١/٤١٢، والمحرر ٢/١٢٠، والإنصاف ٩/٤٢٣، والمبدع ٨/٢٣٤.
- (٥٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٦ برقم (٧٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧ برقم (٢٣٥١)، والترمذي في كتاب الأحكام في باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧)، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢/١١٠ برقم (٢٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/٣، في كتاب النفقات، في باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ٥/٢٣٦، من طرق عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل المنذري في تهذيب السنن برقم (٢١٨٢) تصحيح الترمذي وأقره على ذلك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في الإرواء ٧/٢٥٠.
- (٥١) بئر أبي عنبه: بئر معروفة بالمدينة على ميل منها، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٦٤، ومعجم البلدان ١/٤٣٤.
- (٥٢) يحاقتني: أي ينازعني في حقي منه، انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤١٤.
- (٥٣) الحديث رواه أبو داود في السنن، في الطلاق في باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق في باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣/٣٨٢ برقم (٥٦٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم (١٢٦١٢)، والدارمي في السنن في كتاب الطلاق في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٢٢٣ برقم (٢٢٩٣).
- وقال عنه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».
- (٥٤) انظر: مسند الإمام أحمد برقم (٧٣٤٦).

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

وبئر أبي عنبة بئر معروفة بالمدينة، عندها عرض النبي ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر .  
فإن قيل : هذه الأحاديث لا حجة فيها على محل النزاع من جهة أنكم قيدتم التخيير  
بالسبع فما زاد، وليس في الحديث تعرض بذلك، فيحتمل أن يكون التخيير قبل البلوغ  
كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون بعده .

قلنا: لا يصح حمل الأحاديث على ما بعد البلوغ لوجهين :

أحدهما: أن اسم الغلام حقيقة في من لم يبلغ من الصبيان، مجاز في من بلغ، وحمْلُ  
اللفظ على حقيقته متى أمكن أولى من حملة على مجازه .

الثاني: أنه لو كان بالغاً لخيره بين ثلاثة أشياء: أبيه، أو أمه، أو الانفراد بنفسه، لأن  
للبالغ الذكر أن ينفرد بنفسه «بشرط» عنهما جميعاً، فلما خيره بين شيئين دل على ما  
ذكرناه، وقد روي صريحاً قبل البلوغ (٥٥).

فإن قيل: بئر أبي عنبة على أميال (٥٦) من المدينة، وغير البالغ لا يتهيأ له أن يحمل  
الماء من هذه المسافة، فدل ذلك على ما ذكرنا من أن التخيير كان بعد البلوغ .

قلنا: المعروف أن بئر أبي عنبة بالمدينة، على أنه لا يمتنع أن يسقيها منها وهي على أميال  
وإن لم يكن بالغاً، لكونه مراهقاً، على أن عادة العرب جارية بتخريج أولادهم وحملهم

(٥٥) كما في السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٨١، برقم (١/٥٦٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٥/٢٣٦،  
وروى الشافعي كما في الأم ٥/٩٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/١٥٥، برقم (١٢٦٠٤) وابن حزم في المحلى  
١٠/٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤، أن عمر رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، وروى الشافعي  
كذلك في الأم ٥/١٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/١٥٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٢٦٨)، وابن أبي  
شيبه في مصنفه ٥/٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٨/٤، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي - رضي الله عنه  
- بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وقال الشافعي في الأم  
٥/١٣٤: قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي وقال في الحديث: «وكنن ابن سبع أو ثمان سنين» .  
(٥٦) في المخطوط «أمتا» .

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

على الأمور الشاقة، فلا يبعد أن يفعل ذلك وله سبع سنين فأكثر، فكان الحكم على ما ذكرنا، فإن قيل: لم خصصتم زمن التخيير بالسبع فأكثر؟

قلنا: إنما كان كذلك من جهة أنها أول سن التمييز بين الأشياء، ولهذا قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع» (٥٧)، فخص أمرهم بالصلاة بعد السبع كذلك، وحيث كان مأموراً بالصلاة والطهارة في هذه الحالة وصحتها منه دل ذلك على ما ذكرنا (٥٨).

فإن قيل: فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٥٩) ولم يفرق بين ما قبل السبع وبين ما بعدها.

قلنا: هذا الحديث لا بد فيه من تقدير بالإجماع، فإن بعض العلماء يقدر فيه: (أو يستقل بنفسه)، فنقول (٦٠): يكون التقدير: (أو يبلغ سبعاً)، ويعتضد تقديرنا بما ذكرناه

---

(٥٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، برقم (٦٦٨٦) وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٤/٣، والحاكم في المستدرک في الصلاة، في باب مواقيت الصلاة ٣١١/١ برقم (٧٠٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي في جامعه في الصلاة، في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧)، والدارمي في سننه، في الصلاة في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٩٣/١، برقم (١٤٣١)، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٣٧/٤.

(٥٨) انظر هذه الاعتراضات والإجابة عليها في: زاد المعاد ٤٧٧/٥ و٤٧٨ و٤٧٩.

(٥٩) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٨٢/٢، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وأبو داود في سننه من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب به، وهو عند أبي داود في الطلاق في باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج به، في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم (١٢٥٩٦)، والدارقطني في سننه ٣٠٤/٣ من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به أيضاً، والحاكم في مستدرکه ٢٢٥/٢ برقم (٢٨٣٠) في النكاح، في باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تخليصه، ورواه البيهقي في باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، كما في السنن الكبرى ٤/٨، إلا أن الحافظ قد ضعفه من طريق المثني بن الصباح كما في تلخيص الحبير، ١٤/٤، ١٣، والحديث قد حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء ٢٤٤/٧.

(٦٠) في المخطوط «فيقول».

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

من الأدلة، وحينئذ يترجح تقديرنا المعتضد مع دليلنا (٦١)، ولأن ما ذهبنا إليه من التخيير مذهب أبي بكر الصديق (٦٢)، وعمر، بعد أن قال بخلاف ذلك، فحكم عليه أبو بكر بخلاف قوله فلم يراجع في ذلك، ورجع إلى قوله، وقضيته في ذلك مشهورة (٦٣). وهو أيضاً قول علي (٦٤)، فصار ذلك قولاً لأكثر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين -.

والظاهر من حالهم فيما قالوا وحكموا به أنهم رجعوا إلى التوفيق الذي ذكرناه في ذلك. إذا تقرر هذا فالدلالة على أن الأب أحق بالأثني بعد السبع من غير تخيير، وهو مطلوب السائل، وهو أن الأصل عدم التخيير في الكل، لأن غير البالغ لا حكم لقوله إلا في مواضع يسيرة على ما هو مقرر في موضعه، خصوصاً، وغير البالغ إنما يميل (٦٥) طبعه

(٦١) يقول العلامة ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد ٥/٤٧٧: «وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين: أحدهما: أنها لاحق لها في الولد بعد النكاح. والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق، له حالتان: إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير. والثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه، اعتماداً على تقدير الشرط، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقيد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره، ولو حمل على إطلاقه - وليس بممكن البتة - لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود التي لا ذكر شيء منها في الأحاديث البتة، فتقيده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى» اهـ.

(٦٢) أثار أبي بكر رواد سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، من طريق هشيم بن خالد عن عكرمة عن أبي بكر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٠) من طريق عاصم بن عكرمة قال: «خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر - رضي الله عنهم - فقضى لها به ما لم يكبر، أو تتزوج، وقال: هي أعطف وألطف وأرق، وأحنى، وأرحم، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»، ورواه كذلك مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به مطولاً، كما في الموطأ ٢/٣٣٤. و٢/٧٦٧، ورواه البيهقي في السنن ٨/٥ من طرق بنحوه.

(٦٣) أخرج قول عمر - رضي الله عنه - في أنه «خير غلاماً بين أمه وأبيه» سعيد بن منصور ٢/١١٠ في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، وابن أبي شيبة في مصنفه، في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٦) والبيهقي في الكبرى ٨/٤.

(٦٤) أثار علي - رضي الله عنه - رواد سعيد بن منصور في سننه ٢/١١١، عن يونس الجرمي عن عمارة، ورواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٩)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ٥/٢٣٩، من طرق عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي، عن علي - رضي الله عنه - ولكن روي مختصراً ومطولاً في بعض الروايات.

(٦٥) في المخطوط «تمثل».

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

إلى من يوافق على مطلوبه ، من اللعب وغير ذلك مما يؤثره ولا مصلحة له فيه ، ولهذا المعنى منع من ذهب إلى عدم التخيير من تخييره ، وإنما أثبتنا التخيير في مسألة الغلام لورود الخبر والأثر به ، فوجب أن يبقى في الأثنى على مقتضى الأصل (٦٦) .

فإن قيل : فقد كان يجب على مقتضى التعليل الذي ذكرتموه أن تترك بيد الأم بعد السبع ، وألا ينزع منها استصحاباً لحكم الأصل .

قلنا : إنما قضينا بها للأب بعد السبع لقربها من زمن إمكان البلوغ وهو التسع على ما أسلفناه ، وهي محتاجة إلى الحفظ في هذا الزمن وما قاربه ، بخلاف ما قبل السبع فإنه قريب إلى زمن الطفولة ، وهي محتاجة فيه إلى الحضانة وأكثر منه ، ولأن طرف الأب يترجح على طرف الأم ، بدليل أن له تزويجها في حالة صغرها إذا كان أهلاً بالإجماع (٦٧) ، وبعد بلوغها إذا كانت بكرةً بغير اختيارها عند كثير من العلماء (٦٨) ، وله أن يمنعها من الانفراد بعد البلوغ إذا خاف عليها ، وأن يمنعها من الدخول والخروج على وجه تلحقه به معرفة وعار ، وله الولاية على مالها (٦٩) ، ولأن الأب أحد (٧٠) الأبوين ، فجاز أن تثبت له مع التساوي في الصفات والدار حالة ينفرد فيها بالولد كالأم .  
فإن قيل : نقلب ذلك فنقول (٧١) : فجاز أن يستوي حكم الذكر والأثنى بعد السبع كما قبلها .

(٦٦) انظر: زاد المعاد ٥/٤٧٧.

(٦٧) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩١، رقم الإجماع (٣٤٩) والمغني ٩/٣٩٧.  
(٦٨) وهو مذهب مالك كما في: المدونة الكبرى ٢/١٥٥، والشافعي كما في الحاوي الكبير للماوردي ٩/٥٢، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد كما في: المغني ٩/٣٩٩، والإنصاف ٨/٥٥. والقول الثاني: أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي حنيفة كما في: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٥٢، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد كما في المغني ٩/٣٣٩، والإنصاف ٨/١٥٥، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات ص ٢٠٤، والإنصاف ٨/١٥٥، وهو التحقيق في المسألة، والله أعلم بالصواب.

(٦٩) انظر: كشاف القناع ٥/٥٠٢، وحاشية الروض ٧/١٦٢.

(٧٠) في المخطوط «أخذ».

(٧١) في المخطوط «فيقول».

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لما ذكرناه من مخالفة الأصل وعدم ورود الأمر هنا، كما ورد في الغلام، ولما قدمناه من الفرق أيضاً، ويقوي ذلك أن الحضانة حكم يعتبر فيه ترتيب الأقارب، فجاز أن يكون الأب فيه أقوى شيئاً من الأم مع البنت كالميراث، فإن الأم تأخذ مع الأب والبنت السدس لا غير، والأب يأخذ فرضاً وتعصيماً معهما إذا مات وخلف بنتاً وأبوين، ويستويان مع الابن في أخذ كل واحد منهما السدس لا غير، فبان بهذا أن للأب مزية قربه مع البنت والأم، دون الابن، ثم إن الجارية أيضاً إذا بلغت هذا الحد فإنها تحتاج إلى الحفظ، لأنه سن يصلح للوطء قريباً منه، وهو ما بعد التسع، والأب أقوم بحفظها من جهة أن الأم تخدع من حفظها وما يتعلق بحالها، ولهذا كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار، لأنه أقوم بحفظه وأحفظ لنسبه، ويفارق هذه الغلام من جهة أنه إذا اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه كتابة أو صناعة وغير ذلك من مصالحه، وحيث يكون تحت نظره ومراعاته، ولا يمكن ذلك في الأثني؛ لعدم تمكنها من البروز غالباً (٧٢).

فإن قيل: فكيف يصح منكم دعوى تخصيص ورود التخيير بالغلام دون الأثني، وقد ورد الحديث بالتخيير في الأثني أيضاً، فروى عبد الحميد (٧٣) بن جعفر الأنصاري، عن جده رافع (٧٤) بن سنان: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي،

(٧٢) انظر: المغني ١/٤١٦، والمبدع ٨/٢٣٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٤١٤.  
(٧٣) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري المدني، روى عن أبيه، ونافع، وسعيد المقبري، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وحماد بن زيد وجماعة. قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة يرمى بالقدر، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وقد روى له البخاري في الصحيح، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٠، وتهذيب التهذيب ٦/١١١.  
(٧٤) هو: رافع بن سنان الأنصاري، أبو الحكم المدني، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعنه حفيد ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. قال الحافظ في التهذيب: «وفي إسناد حديثه اختلاف». انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٠.

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ : أقعد ناحية وقال لها : أفعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها « رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا ظاهر في أنه خيرها بينهما .

قلنا : هذا الحديث لا يصح التمسك به في التخيير في الأثني ؛ لوجوه :

أحدها : أن عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ، وقد ضعفه يحيى (٧٥) بن سعيد القطان - رحمه الله - وكان سفيان (٧٦) الثوري - رحمه الله - يحمل عليه (٧٧) ، وقيل : إنه كان يرى رأي الخوارج

(٧٥) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم ، ولد سنة (١٢٠هـ) وهو الحافظ الثقة ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال عنه أحمد : يحيى بن سعيد ، إليه المنتهى في التثبت في البصرة ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحدا أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد ، توفي سنة (١٩٨هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤ / ١٣٥ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٣ ، وتهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩ . (٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، وهو إمام ثقة حجة حافظ ، روى عن حماد بن أبي سليمان وشعبة وجماعة ، وروى عنه : إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وغيرهما ، توفي سنة (١٦١هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ .

(٧٧) انظر قول يحيى بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وعبد الحميد بن جعفر في : زاد المعاد ٥ / ٤٧٠ و ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١١١ ، والتقريب ص ٣٣٣ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢١ ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢ . وأوضح هنا أن العلامة الزبيراني - رحمه الله - قد طعن في هذا الحديث بكلام قلد فيه غيره ، وقد ضعفه عبد الحميد بن جعفر ، وأنه كان يرى رأي الخوارج ، وهذا عند المحدثين لا يضر إذا ثبتت عدالته ، وكان ضابطاً ، ولهذا استشهد بهذا الراوي إمام المحدثين البخاري في صحيحه ، وعلق له ، وأخرج له مسلم في الصحيح ، وناهيك بهما ، وقد نص من ترجموا له على أن تضعيفه كان من أجل القدر لا غير .

وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كان سفيان يحمل عليه ، وما أدري ما كان شأنه وشأنه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، روى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وروى له الباقون .

وانظر : تهذيب الكمال للحافظ المزي ٦ / ٤٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ ، وطبقات ابن سعد ٩ / ٢٤٠ ، والثقات لابن حبان ٧ / ١٢٢ ، والكامل لابن عدي ٢ / ٣١١ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠ ، وميزان الاعتدال ٢ رقم الترجمة (٤٧٦٧) ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١١١ ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢ رقم الترجمة (٨٦٥) ، وتقريب التهذيب (٣٣٣) .

ثم إن المصنف - رحمه الله - لم يعط الحديث حقه من البحث ، ولذلك نقول : إن الحديث له طرق وروايات ، =

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

في الخروج على الأئمة، وخرج مع محمد (٧٨) بن عبدالله بن الحسن - عليهم السلام أجمعين (٧٩).

وضعف هذا الحديث أيضاً ابن المنذر (٨٠)، وما كان بهذه الصفة فإنه لا يتوجه الاحتجاج به.

فإن قيل: فهذا الطعن مطلق، والطعن المطلق لا يقبل حتى يبين سببه.

قلنا: لا نسلم ذلك على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٨١) - رحمه الله تعالى -،

على أننا قد بينا سبب الطعن فيه، ومع بيان السبب فلا يبقى الطعن المطلق.

الثاني: أن الحديث المشار إليه قد تعارضت الرواية فيه، فروي أن الولد كان ذكراً،

فروى الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه بإسنادهما، عن عبدالمجيد بن جعفر

المذكور أنه قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم

ومدارها على عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم، وعلي بن غراب، - وهم من هم - كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان الأنصاري - رضي الله عنه - وعبد الحميد ثقة، وأبو جعفر كذلك، وجده صحابي معروف، ولهذا فالرواية صحيحة، وقد أخرجها في مسنده ٤٤٦/٥، وأبو داود في السنن في الطلاق، في باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد برقم (٢٢٤٤)، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٧ و٢٠٦، والبيهقي في السنن في النفقات، في باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣/٨، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/١٩٢، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٣٠٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٨٥) وعنه في السنن ٤/٤٣، من طريق علي بن غراب، وأبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر به.

(٧٨) هو: محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وأبي زناد وجماعة، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالله بن نافع الصائغ وغيرهما، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، خرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله في رمضان سنة (١٤٥هـ).

انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥٢، والبدایة والنهاية ١٣/٣٨٢.

(٧٩) كما في سير أعلام النبلاء ٧/٢١، وتهذيب التهذيب ٦/١١١، و١١٢، والكامل لابن الأثير ٥/٥١٣، والبدایة والنهاية ١٣/٣٨٢.

(٨٠) كما في الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/١٣٥.

(٨١) انظر: المغني ١١/٤١٨، وزاد المعاد ٥/٤٧١.



## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

نفسها بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيرته وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه» (٨٢).

فقد تعارضت روايتا الحديث، والقصة واحدة، فإما أن يتساقطا، ويحتج بما سواهما مما قدمنا ذكره، وإما أن يكون الترجيح لرواية من روى أنه كان غلاماً.

قال جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي (٨٣) - رحمه الله - في كتاب جامع المسانيد: «ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح»، وحينئذ يكون حجة لنا في إثبات التخيير في الغلام الذي لم يبلغ، وموافقاً لما روينا مما تقدم.

الثالث: أنه لا يمكن القول بموجبه، فإن الظاهر أن الولد المذكور وهو الجارية لم يبلغ سبعاً، لقوله فيه: «وهو فطيم أو شبهه» ومثل هذا لا يقال فيما ذكرناه، وحينئذ لا يكون فيه حجة على محل النزاع، ولا يقول به أحد في حق من لم يبلغ سبعاً.

الرابع: أنه لا يصح من الشافعي - رضي الله عنه - التمسك بهذا الحديث في إثبات التخيير في حق الأنثى، لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأم ليست من أهل الحضانة عنده هاهنا، لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يصح منه الاحتجاج بحديث لا يقول بموجبه من الوجه الذي أشرنا إليه، بل لا يقول أحد بجملة الحديث، فإن

---

(٨٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٤٤٧، وستن النسائي برقم (٣٥٢٥)، كذلك ممن روى أنه كان غلاماً عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦١٤)، وابن ماجه كما في السنن برقم (٢٣٥١).

(٨٣) هو: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام ولد سنة (٥٠٩هـ)، وقد سمع من أبي القاسم بن الحصين، والفقيه ابن الزاغوني وجماعة، كان رحمه الله رأساً في التذكير والوعظ بلا مدافعة، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥. والبداية والنهاية ١٣/٢٨، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٩٣. وانظر قوله في: زاد المعاد ٥/٤٧١، والمجموع للنووي ١٧/١٦٢، والتلخيص الحبير ٤/١١.

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

الشافعي (٨٤) وأحمد (٨٥) - رضي الله عنهما - لا يقولان بإثبات الحضانة للكافر على المسلم، وأبو حنيفة (٨٦) ومالك (٨٧) لا يقولان بإثبات التخيير، فالعمل بجميع مقتضاه لا قائل به، والذي يدل على ضعفه: أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواه في مسنده (٨٨) ولم يأخذه به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم، ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٨٩) - رضي الله عنه - .

وأقل الأحوال إن ثبت الحديث عنده أن يكون معارضاً بما هو أقوى منه، أو يكون منسوخاً، أو متولاً، ويقوي ضعفه أيضاً مخالفة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - له في عدم إثبات الحضانة لكافر على مسلم (٩٠)، وإثباته التخيير في حق الأنثى إنما هو بالقياس على الذكر، فإن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حتى قال: «إذا رأيتم الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي، فخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي، وفي لفظ: «فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي»، وروى يوماً حديثاً فقال له إنسان: نأخذ به يا أبا عبد الله؟ فغضب وقال: رأيت في وسطي زناراً، رأيتني خارجاً من بيعة، أروي الحديث ولا آخذه (٩١).

وقال في حديث «البيعان بالخيار» (٩٢) ومخالفة مالك - رضي الله عنه - له: لا أدري

(٨٤) انظر قول الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/٩٨.

(٨٥) انظر قول الإمام أحمد في: المغنى ١١/٤١٣، والمحرر ٢/١٢٠.

(٨٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٥٦، والاختيار ٤/١٥، والمبسوط ٥/٣٠٧.

(٨٧) انظر قول الإمام مالك في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٠، والتلقين ١/٣٥١، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٥.

(٨٨) ٤٤٧/٥.

(٨٩) انظر: روضة الناظر ١/٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧.

(٩٠) كما في المذهب للشيرازي ٤/٦٤٠، وروضة الطالبين ٩/١٠٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٤٥٤ و ٤٥٥.

(٩١) انظر قول الإمام الشافعي في: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣.

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه في البيوع، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١)، ومسلم في صحيحه في البيوع، في باب ثبوت خيار المجلس برقم (٣٨٥٣).

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

هل اتهم مالك نفسه ، أو نافعاً ، وأَعْظِمُ أن أقول عبدالله بن عمر (٩٣) ، وكان مالك - رحمه الله - قد رواه في الموطأ (٩٤) ، فحيث خالف هذا الحديث فيما ذكر دل ذلك على عدم اعتقاده صحته ، وأنه في قوله بالتخيير في مسألة الأثني ، إنما هو من طريق قياسها على الغلام حيث وردت الأحاديث فيه ، فألحق الأثني به قياساً ، وأبو عبدالله أحمد - رضي الله عنه - رأى الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرناه ، ويزيده وضوحاً بأن الأصل ألا يرجع إلى اختيار الطفل في ذلك ، على ما قدمناه فيما مضى ، ولهذا لم يرجع إلى اختياره في ماله مع أنه سيء الاختيار ، ولا يختار في العادة إلا ما هو شر له ، ألا ترى أنه يحب اللعب والبطالة (٩٥) بطبعه ، والصبي يحب الهرب من المكتب .  
ولهذا قال ابن الرومي (٩٦) :

وإن صاح وجهان حين يبدو      صاح الشيب في عين الصبي

خالفتنا الأصل في حق الصبي لورود الأخبار (٩٧) ، والآثار فيه ، والأثني ليست في معناه لما أبديناه ، فتعين قطع الإلحاق به ، والله أعلم .  
وقول السائل مع أن الحديث قد ورد بتخيير البنت فإننا لم نعلم (٩٨) حديثاً في ذلك سوى الحديث الذي ذكرناه ، وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية لمن أنصف ، إن شاء الله تعالى .  
وقول السائل : هل القول في هذه المسألة من اجتهاد أحمد - رحمه الله تعالى - أو سبقه

(٩٣) انظر قول الإمام الشافعي في: المجموع ٢٢١/٩ ، والرسالة، الفقرة (٨٦٣).

(٩٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في باب بيع الخيار ٥١٨/٢ .

(٩٥) في المخطوط «والتطال» .

(٩٦) هو شاعر زمانه أبو الحسن علي بن العباس بن جريج، مولى آل المنصور، وكان رأساً في الهجاء والمديح، ولد سنة (٢٢١هـ) ،

قيل إن القاسم بن عبيد الله الوزير كان يخاف من هجائه، ولذلك دس له السم حتى مات سنة «٢٨٣هـ». انظر ترجمته في: تاريخ

بغداد ٢٣/١٢ ، والبداية والنهاية ٧٤/١١ ، وشذرات الذهب ١٨٨/٢ ، ولم أقف على بيت في ديوانه بعد البحث والسؤال .

(٩٧) في المخطوط «الاختيار» .

(٩٨) في المخطوط «يعلم» .

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

بهذا القول أحد (٩٩) ممن كان قبله، فإننا لم نقف لأحد من السلف على قول في ذلك سوى ما حكيناه، والمنقول عن السلف إنما هو التخيير في الغلام خاصة، على أن أبا عبد الله - رحمه الله تعالى - لو ذهب في مسألة إلى قول قال به إمام قبله لم يكن مقلداً له في قوله إلا أن يكون صحابياً، ويقول بأن قوله حجة على إحدى الروايتين، وهي المشهورة من المذهب، إلا أن يكون قد خالفه صحابي آخر فإنه لا يجوز أن يكون قد ذهب إلى قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة الأكثر حجة عنده بدليل (١٠٠)، فلا فرق بين أن يكون قد تقدمه فيها إمام أو لا، وهذا إنما صدر من الإمام - رضي الله عنه - على طريق الأدب مع من سلف، وهذا الذي ذكرناه هاهنا جمعناه من كتب الأصحاب - رضي الله عنهم أجمعين - وأكثر ذلك من كتب القاضي - رحمه الله تعالى -، وأما كتاب «الفنون» لابن عقيل - رحمه الله تعالى - فإنه غالباً لا يتعرض لمثل هذا، بل يشتمل على نفاثات في الأصول والفروع والتفسير والتواريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن، وهو قريب من خمسمائة مجلدة، وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة هو بحسب ما احتمله هذا السؤال، والجواب يحتمل أكثر من هذا، ولو استقصينا الكلام فيها لطل، ولخرج الأمر فيها إلى الإملال، والله تعالى أعلم.

كتبه عبد الله الزريراني الحنبلي حامداً ومصلياً، ومسلماً، ومستغفراً.

نقل السؤال ملخصاً والجواب بنصه من خط قاضي القضاة عبد الله المذكور بمدينة السلام، نفع الله تعالى به.

(٩٩) في المخطوط «أخذ».

(١٠٠) انظر: روضة الناظر ١/٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧.